



مذكرة تقديمية 19-887

لمشروع مرسوم رقم بتطبيق المادتين 11 و 12 من القانون التنظيمي
رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، فإن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحدث بموجب القانون التنظيمي رقم 60.09 يستمرون في مزاولة مهامهم بصفة انتقالية، إلى حين تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 128.12.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 11 من هذا القانون التنظيمي، فإن المجلس يتألف علاوة على رئيسه، من 105 أعضاء موزعين إلى خمس فئات هي:

(أ) فئة الخبراء التي يرجع أمر تعيينهم إلى جلالة الملك، ويبلغ عددهم 24 عضوا؛

(ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص، وعددهم 24 عضوا؛

(ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في قطاعات اقتصادية متنوعة، وعددهم 24 عضوا؛

(د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي، وعددهم 16 عضوا؛

(هـ) فئة الشخصيات التي تمثل مجموعة من المؤسسات والهيئات الدستورية والاقتصادية والمالية والإدارية والمهنية، ويبلغ عددهم 17 عضوا، ويتم تعيينهم تلقائيا بالصفة.

وقد أوكل المشرع في المادة 12 من القانون التنظيمي المذكور، إلى السلطة التنظيمية، لتحديد بموجب مرسوم، التدابير التالية:

- كيفية توزيع عدد الأعضاء داخل كل فئة من الفئات (ب) و(ج) و (د)، حسب القطاعات التي ينتمون إليها، والذين يرجع أمر تعيينهم إلى كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين؛

- مسطرة اقتراح هؤلاء الأعضاء على كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين؛
 - لائحة النقابات الأكثر تمثيلاً للأجراء، وكذا لائحة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمثغلين والهيئات والجمعيات النشيطة في الميادين المرتبطة بصلاحيات المجلس، والمؤهلة لاقتراح ممثلين عنها لعضوية المجلس.
- وفي ضوء هذه المقتضيات، تم إعداد مشروع هذا المرسوم، الذي يحدد:
- لائحة النقابات الأكثر تمثيلاً؛
 - لائحة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل مجموعة من القطاعات هي التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والأشغال العمومية والبناء والصناعة التقليدية؛
 - لائحة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي، والتي تمثل ثمانية قطاعات؛
 - عدد الأعضاء الذين سيتم تعيينهم من قبل رئيس الحكومة، والمحدد عددهم في 32 عضواً، موزعين حسب الفئات المذكورة؛
 - عدد الأعضاء الذين سيعينون من قبل رئيس مجلس النواب والمحدد في 16 عضواً؛
 - عدد الأعضاء الذين سيعينون من قبل رئيس مجلس المستشارين والبالغ عددهم 16 عضواً؛
- وقد حددت مقتضيات مشروع المرسوم علاوة على ذلك، مسطرة اقتراح المرشحين، والشروط الواجب توفرها فيهم، ومسطرة تعيينهم.
- كما نص مشروع هذا المرسوم على التنسيق بين الجهات المكلفة بالتعيين في شأن اقتراح ممثلي النقابات والهيئات والجمعيات، التي سيتولى كل واحد منهم تعيين ممثلين عنها في المجلس، حتى يتسنى تفادي ازدواجية اقتراح تعيين نفس الأشخاص المقترحين من قبلها.

تلكم هي أهداف مشروع هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني

رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

رئيس الحكومة ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) ولاسيما المادتين 11 و 12 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛

وباقتراح من السلطات الحكومية المعنية ؛

وبعد دراسة المشروع في اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة فئة النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء، المنصوص عليها في المادة 11 (البند ب) من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 128.12، والمؤهلة لاقتراح ممثلها داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا عدد الأعضاء المخصص لكل واحدة منها.

| المجموع | عدد الأعضاء | | تسمية النقابة |
|---------|--------------|--------------|--------------------------------|
| | القطاع الخاص | القطاع العام | |
| 9 | 6 | 3 | الاتحاد المغربي للشغل |
| 5 | 3 | 2 | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل |
| 4 | 2 | 2 | الاتحاد العام للشغالين بالمغرب |
| 4 | 2 | 2 | الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب |
| 2 | 1 | 1 | الفيدرالية الديمقراطية للشغل |
| 24 | 14 | 10 | المجموع |

المادة الثانية.- تحدد على النحو التالي لائحة فئة الهيئات والجمعيات المهنية الممثلة للمقاولات والمشغلين، المنصوص عليها في المادة 11 (البند ج) من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 128.12 والمؤهلة لاقتراح ممثلها داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذا عدد الأعضاء المخصص لكل واحدة منها :

| عدد الأعضاء | تسمية الهيئة أو الجمعية المهنية | القطاعات |
|-------------|---------------------------------------------------------------|-----------------------|
| 1 | • النقابة الوطنية للتجار والمهنيين؛ | التجارة |
| 1 | • الاتحاد العام للمقاولات والمهمن. | |
| الخدمات | | |
| 1 | • فدرالية تكنولوجيات الاعلام والاتصالات وترحيل الخدمات. | - التكنولوجيا الحديثة |
| 1 | • جامعة النقل واللوجستيك. | - النقل |
| 1 | • الكونفدرالية الوطنية للسياحة. | - السياحة |
| 1 | • الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين. | - التأمينات |
| 1 | • الجمعية المغربية للمستثمرين في الرأسمال. | - الخدمات المالية |
| 1 | • الجمعية المغربية لصناعة النسيج والألبسة. | الصناعة |
| 1 | • الجمعية المغربية لصناعة وتسويق السيارات. | |
| 1 | • تجمع الصناعات المغربية في الطيران والفضاء. | |
| 1 | • الفيدرالية البيمهنية لقطاع الدواجن. | الزراعة |
| 1 | • الاتحاد الوطني لجمعيات منتجي النباتات السكرية بالمغرب. | |
| 1 | • الهيئة البيمهنية المغربية للزيتون. | |
| 1 | • الكونفدرالية المغربية للصيد الساحلي. | الصيد البحري |
| 1 | • الفيدرالية الوطنية للكهرباء والإلكترونيك والطاقات المتجددة. | الطاقة |
| 1 | • جامعة الصناعات المعدنية. | المعادن |

| | | |
|----|------------------------------------------------|-------------------|
| 1 | • الفيدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية. | الأشغال العمومية |
| 1 | • الجامعة المغربية للاستشارة والهندسة. | البناء |
| 1 | • فيدرالية مقاولات الصناعة التقليدية. | الصناعة التقليدية |
| 19 | المجموع | |

وتضم هذه اللائحة علاوة على ذلك الهيئات والجمعيات المهنية التالية، ويوزع عدد الأعضاء المخصص لكل واحدة منها على النحو التالي :

| عدد الأعضاء | تسمية الهيئة أو الجمعية المهنية |
|-------------|-------------------------------------|
| 1 | الاتحاد العام لمقاولات المغرب |
| 1 | جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات |
| 1 | الجامعة المغربية للغرف الفلاحية |
| 1 | جامعة غرف الصناعة التقليدية |
| 1 | جامعة غرف الصيد البحري |
| 5 | المجموع |

المادة الثالثة - تحدد على النحو التالي لائحة فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي، المنصوص عليها في المادة 11 (البند د) من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 128.12 والمؤهلة لاقتراح ممثلها داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وكذا عدد الأعضاء المخصص لكل واحدة منها :

| عدد الأعضاء | تسمية الهيئة أو الجمعية | المجالات |
|-------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| 8 | | 1-الاقتصاد الاجتماعي : |
| 1 | • الاتحاد الوطني للتعاونيات الفلاحية المغربية؛ | المجال التعاوني |
| 1 | • اتحاد التعاونيات النسائية لإنتاج وتسويق زيت أركان والمنتجات الفلاحية تيسالوين، بعمالة أكادير إداوتنان. | |
| 1 | • الهيئات التعااضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب. | المجال التعااضدي |
| 1 | • مؤسسة "أرضي"؛ | مجال السلفات الصغيرة |
| 1 | • مؤسسة "الأمانة". | |
| 1 | • جمعية "إنجاز المغرب"؛ | مجال التنمية البشرية |
| 1 | • شبكة المغرب للمقاولة "Réseau Maroc entreprendre"؛ | |
| 1 | • الشبكة المغربية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني. | |

| | | |
|----|---|--------------------------------------------------------------------------------------|
| 8 | | 2- العمل الجمعي: |
| 1 | 1 | • جمعية "حنان" لرعاية الأطفال المعاقين؛ |
| 1 | 1 | • العصبة المغربية لحماية الطفولة؛ |
| 1 | 1 | • مؤسسة "أمل" لمرضى القصور الكلوي والأعمال الاجتماعية بالمغرب. |
| 1 | 1 | • جمعية المبادرة للتضامن الاجتماعي؛ |
| 1 | 1 | • الجمعية الصحراوية للتنمية المستدامة وتشجيع وجلب الاستثمار بجهة الداخلة وادي الذهب. |
| 1 | 1 | • الجامعة المغربية لحقوق المستهلك. |
| 1 | 1 | • مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة. |
| 1 | 1 | • جمعية شباب التنمية المستدامة |
| 16 | | المجموع |

المادة الرابعة - . طبقاً لأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 128.12 السالف الذكر، يتم التعيين من قبل رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، حسب كل فئة من فئات ممثلي النقابات والهيئات والجمعيات الواردة في اللوائح المشار إليها أعلاه كما يلي :

أ) الأعضاء الذين يرجع أمر تعيينهم إلى رئيس الحكومة والمحدد عددهم في 32 عضوا موزعين كما يلي:

- 12 عضوا من بين ممثلي النقابات؛
- 12 عضوا من بين ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية؛
- 8 أعضاء من بين ممثلي الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي.

ب) الأعضاء الذين يرجع أمر تعيينهم إلى رئيس مجلس النواب والمحدد عددهم في 16 عضوا موزعين كما يلي:

- 6 أعضاء من بين ممثلي النقابات؛
- 6 أعضاء من بين ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية؛
- 4 أعضاء من بين ممثلي الهيئات والجمعيات النشيطة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي.

ج) الأعضاء الذين يرجع أمر تعيينهم إلى رئيس مجلس المستشارين والمحدد عددهم في 16 عضوا موزعين كما يلي :

- 6 أعضاء من بين ممثلي النقابات؛
- 6 أعضاء من بين ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية؛
- 4 أعضاء من بين ممثلي الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي.

المادة الخامسة.- يتم التنسيق بين كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين في شأن اقتراح ممثلي النقابات والهيئات والجمعيات، التي سيتولى كل واحد منهم تعيين ممثلين عنها في المجلس، طبقاً لأحكام هذا المرسوم، وتفادي ازدواجية تعيين نفس الأشخاص المقترحين من قبلها.

المادة السادسة.- في ضوء نتائج التنسيق المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، يرأس كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، النقابات والهيئات والجمعيات المعنية، قصد موافاتهم باقتراحاتها، داخل أجل يحدده من أجل إجراء التعيينات المشار إليها في المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة السابعة.- يتعين على النقابات والهيئات والجمعيات المعنية، موافاة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، بأسماء الأشخاص المنتدبين من قبل أجهزتها التداولية والمقترحين لتمثيلها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على أن لا يقل عدد المرشحين بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المقرر شغلها عن مرشحين اثنين.

المادة الثامنة.- تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 128.12، يجب أن تراعي النقابات والهيئات والجمعيات المعنية في اختيار المترشحين الذي تعترم تقديمهم إلى جهات التعيين، حسب كل فئة على حدة، الشروط التالية :

- توفر المرشحين المقترحين على التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية اللازمة التي تؤهلهم لعضوية المجلس، والإسهام في أشغاله بالفعالية المطلوبة؛
- مراعاة التمثيلية النسائية تطبيقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور؛
- مراعاة تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج تطبيقاً لأحكام الفصل 18 من الدستور؛
- ألا يوجد المرشحات أو المرشحون المقترحون في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 13 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 128.12.

المادة التاسعة.- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في

الإمضاء